

الشركة العمانية المتحدة للتأمين ش.م.ع.
OMAN UNITED INSURANCE CO. S.A.O.G.

P.O. Box 1522, Postal Code: 112
Ruwi, Sultanate of Oman
C.R.: 1/23725/0
Tel.: 24477300
Fax: 24477334
E-mail : info@omanutd.com
Website: www.omanutd.com



SECURITY

SERVICE

ص.ب ١٥٢٢، الرمز البريدي ١١٢
روي، سلطنة عمان
س.ت. رقم: ١/٢٣٧٢٥/٠
هاتف: ٢٤٤٧٧٣٠٠
فاكس: ٢٤٤٧٧٣٣٤
بريد إلكتروني: info@omanutd.com
الموقع الإلكتروني: www.omanutd.com

FIRE POLICY

Whereas the insured named in the Schedule (hereinafter called "the Insured") being desirous of effecting an insurance against Loss by Fire or by Lightning upon the Property described in the said Schedule has accordingly paid to OMAN UNITED INSURANCE CO. S.A.O.C (hereinafter called "the Company") the first premium mentioned in the Schedule.

NOW THEREFORE be it known that from the first mentioned date specified in the Schedule to the second mentioned date, or at any time afterwards, so long as the Insured shall have paid to the Company and it shall have accepted the sum required for renewal of this Policy at the expiration of the above term, the Company shall, subject to the Terms and Conditions hereupon endorsed, be liable to make good to the Insured the value of the property at the time of the happening of its destruction or damage by Fire or by Lightning or at its option reinstate or replace such property or any part thereof.

PROVIDED that the liability of the Company shall in no case exceed in respect of each item the sum stated to be insured thereon in the Schedule or in the whole the total sum insured hereby or such other sum or sums as may be substituted therefore by Memorandum hereon or attached hereto signed by or on behalf of the Company.

CONDITIONS

1. If there be any Material misdescription of any of the property hereby insured, or of any building or place in which such property is contained, or any misrepresentations to any material fact to be known for estimating the risk, or any omission to state such fact, the Company shall not be liable upon this Policy so far as it relates to property affected by such misdescription, misrepresentation or omission.
2. No payment in respect of any premium shall be deemed to be payment to the Company unless a printed form of receipt for the same signed by an Official or duly appointed Agent of the Company shall have been given to the Insured.
3. The insured shall give notice to the Company of any insurance or insurances already effected, or which may subsequently be effected, covering any of the particulars of such insurance or insurances be stated in or endorsed on this Policy by or on behalf of the Company before the occurrence of any loss or damage, all benefit under this Policy shall be forfeited.
4. All insurance under this Policy;
(1) on any building or part of any building.
(2) on any property contained in any building.
(3) on rent or other subject matter of insurance in respect of or in connection with any building or any property contained in any building.
shall cease immediately upon any fall or displacement
(a) of such building or of any part thereof.
(b) of the whole or any part of any range of buildings or of any structure of which such building forms part

PROVIDED that such fall or displacement is of the whole or a substantial or important part of such building or impairs the usefulness of such building or any part thereof or leaves such building or any part thereof or any property contained therein subject to increased risk of fire or is otherwise material.

AND PROVIDED that such fall or displacement is not caused by fire, loss or damage which is covered by this Policy or would be covered if such building, range of buildings or structure were insured under this Policy.

In any action, suit or other proceeding, the burden of proving that any fall or displacement is caused by fire as aforesaid shall be upon the Insured.

وثيقة تأمين ضد الحريق

حيث أن المؤمن له المشار إليه في الجدول (ويسمى فيما يلي «بالمؤمن له») يرغب في الحصول على تأمين ضد الخسائر الناجمة عن الحريق أو الصواعق على الممتلكات المبينة أوصافها في الجدول المذكور وقد قام بدفع القسط الأول المحدد بالجدول عن هذا التأمين إلى الشركة العمانية المتحدة للتأمين ش.م.ع. (وتسمى فيما يلي «بالشركة»).

لذا فإنه ابتداء من التاريخ المحدد في الوثيقة ولغاية التاريخ التالي أو لغاية أي تاريخ آخر طالما أن المؤمن له قد دفع للشركة ووافقت الشركة على استلام المبلغ المطلوب لتجديد هذه الوثيقة عند تاريخ انتهائها، فإن الشركة سوف تكون مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الخسارة في الممتلكات بحسب قيمتها عند حدوث الضرر أو الأضرار فيها من جراء الحريق أو الصواعق أو أن تقوم بمحض اختيارها بإعادة الممتلكات أو أي جزء منها إلى حالته السابقة أو باستبدالها، كل ذلك وفقاً للأحكام والشروط المبينة في هذه الوثيقة.

ويستلزم في ذلك بأن لاتتعدى مسؤولية الشركة في أي حال من الأحوال بالنسبة لأي بند من البنود المؤمن عليها المبلغ المحدد لها في الجدول، والا تتعدى مسؤولية الشركة في جملتها في أي حال من الأحوال مبلغ التأمين الاجمالي المبين في هذه الوثيقة أو أي مبلغ أو مبالغ أخرى تم استبدالها بموجب مذكرة تتضمنها هذه الوثيقة أو ترافق بها موقفاً عليها من الشركة أو من يمثلها.

الشروط

١. إذا وقع أي خطأ مادي في وصف أي من الممتلكات المؤمنة وفقاً لهذه الوثيقة أو لبنائها أو للمكان الموضوع فيها هذه الممتلكات، أو إذا أعطيت أي بيانات مضللة تتعلق بحقائق جوهرية لتقدير الأخطار أو إذا أغلقت مثل تلك الحقائق. فإن الشركة لن تكون مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن تلك الممتلكات التي لها صلة بتلك الأخطاء أو بتلك التضييق أو بتلك الأفعال.
٢. سوف لن تعترف الشركة بشهام المؤمن له بدفع قسط التأمين مالم يتسلم المؤمن له أيضاً رسماً عنه موقفاً عليه من قبل موظف مسئول لدى الشركة.
٣. يجب على المؤمن له أن يقدم إشعاراً للشركة عن أي تأمين أو تأمينات أخرى قد تم إجراءها أو عن أي تأمين أو تأمينات أخرى سوف يتم إجراؤها مستقبلاً لتغطية أي من الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة. ومالم يتم نكرها أو تدوينها في هذه الوثيقة من قبل الشركة أو من قبل من ينوب عنها قبل حدوث أي خسارة أو ضرر. فسوف تعتبر كل المزاعم المقررة بموجب هذه الوثيقة منقضية.
٤. كل تأمين بموجب هذه الوثيقة:
(أ) على أي مبنى أو جزء من مبنى.
(ب) على أي ممتلكات موجودة في أي مبنى.
(ج) على جهاز أو أي موضوع آخر للتأمين يختص أو ينطبق بأي بناء أو أي ممتلكات موجودة ضمن أي بناء.
توقف مفعوله فوراً عند انهيار أو زوال:
(أ) هذا البناء أو أي جزء منه.
(ب) كل أو أي جزء من أي مجموعة من المباني أو أي بناء يعتبر هذا المبنى جزء منه.

يشترط أن يكون هذا الانهيار أو الزوال قد وقع لكل البناء أو لقسام جوهري أو مهم منه، أو أن يؤثر على صلاحية البناء للاتصال أما جزئياً أو كلياً. أو يعرضه أو أي جزء منه أو أي ممتلكات يحتويها البناء لزيادة خطر نشوب حريق أو أن يكون هاما بأي شكل لآخر.

ويشترط أن يكون هذا الانهيار أو الزوال غير ناتج عن حريق تسبب في خسارة أو ضرر متضيقه هذه الوثيقة أو سبق أن تتضمنها أو أن هذا التأمين شكل المبني أو مجموعة المباني أو البناء.

في حالة أنظمة دعوى أو قضوية أو أي إجراء قضائي آخر فإن مسؤولية اثبات أن الانهيار أو الزوال نشأ عن الحريق تقع على عاتق المؤمن له.

